

ملحق بتعريف الرسوم

(١) تكون رسوم قيد الرهن على النحو التالي :

الرسم المقرر

- أ - القرض لا يتجاوز عشرة آلاف ريال عماني
ب - القرض أكثر من عشرة آلاف ولا يتجاوز المائة ألف ريال عماني
ج - القرض أكثر من مائة ألف ريال ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال عماني
د - إذا تجاوز القرض مائتين وخمسين ألف ريال عماني
- ١٠ ريالات عمانية
٢٠ ريالاً عمانياً
٣٠ ريالاً عمانياً
٥٠ ريالاً عمانياً

- (٢) رسم طلب الاضافة أو تعديل البيانات
(٣) رسم طلب مستخرج من سجل قيد الرهن أو شهادة سلبية في حالة عدم وجود قيد
(٤) رسم طلب شهادة بشطب الرهن
- ١٠ ريالات عمانية
٥ ريالات عمانية
٥ ريالات عمانية

قرار وزاري

رقم ٩٠/١٠١

بضوابط تنظيم مزاوله مهنة سماسرة التأمين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل عبارات « وسطاء التأمين » و « الوساطة في التأمين » و « الوسيط » و « سجل الوسطاء » أينما وردت بالفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليها لتصبح :
« سماسرة التأمين » و « السمسرة في التأمين » و « السمسار » و « سجل سماسرة التأمين » على الترتيب .

مادة (٢) : يعمل بالضوابط المرافقة في تنظيم مزاوله سماسرة التأمين لعمالهم في السلطنة .
وعلى سماسرة التأمين العاملين فعلاً بالسلطنة وقت العمل بهذا القرار توفيراً لأوضاعهم مع أحكامه خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ العمل به . ولا يجدد الترخيص بمزاوله المهنة اذا لم يستوف السمسار اياً من الضوابط المشار اليها .

مادة (٣) : يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ جمادى الثاني ١٤١١ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

ضوابط تنظيم مزاوله مهنة سمسرة التأمين

يشترط في سمسار التأمين أو المدير الفني المسئول عن أعمال السمسرة في التأمين توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مقيما بالسلطنة ومسئولا مباشرة عن الاشراف اليومي على العمل في مكتب السمسرة .
- ٢ - أن يكون مؤهلا في مضمار التأمين وفق أحكام المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ المشار اليه .
- ٣ - ألا يكون شريكا أو وكيلاً لأى سمسار أو وكيل تأمين آخر أينما كان ، وألا يجمع بين عمله كسمسار تأمين وعمله كوكيل لاية شركة تأمين تعمل في السلطنة .
- ٤ - ألا يكون في أى وقت معتمدا على شركة تأمين واحدة في نشاطه بالسلطنة . وعليه أن يقدم الى الوزارة قبل آخر مايو من كل سنة البيانين التاليين معتمدين من مراجع حسابات مسجل :
 - أ - عدد وأسماء شركات التأمين التى تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية ، وإذا قل العدد للشركات العاملة بالسلطنة عن ثلاث كان عليه تقديم الاسباب المبررة لذلك .
 - ب - مقدار العمولات الكلية التى استحققت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية وإذا زادت نسبة عمولة أى من الشركات العاملة في السلطنة عن ٣٥٪ من اجمالي عمولات الشركات الأخيرة وجب عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .
- ٥ - ألا تقتصر دعايته أو اعلاناته على وثائق التأمين التى تصدرها شركة واحدة وذلك في غير الحالات التى توافق عليها مسبقا كل من الوزارة والشركة المعنية كتابة في كل حالة على حدة .
- ٦ - أ - ألا تقل زيادة جملة أصوله عن جملة التزاماته عن أعمال السمسرة في كل وقت عن خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا يدخل فيها قيمة خطاب الضمان المصرفي المنصوص عليه بالفقرة التالية (ب) .
 - ب - أن يقدم للوزارة خطاب ضمان مصرفي لمدة سنة يتجدد تلقائيا طوال مدة سريان الترخيص وبعد انتهاء الترخيص بستتين مالم توافق الوزارة كتابة على الغائه خلال هذه المدة بمبلغ خمسين ألف ريال عماني ليضمن ما ينشأ للغير قبل السمسار نتيجة مزاوله أعمال التأمين من حقوق لا تغطيها وثيقة التأمين المهنية المنصوص عليها بالشرط التالي رقم (٧) .

٧ - أن يقدم للوزارة وثيقة تأمين لمسئوليته عن أخطائه المهنية تجاه الغير بحد أدنى ضعف اجمالي دخله السنوى من العمولات عن السنة المالية المنقضية لتغطى الخسائر والمطالبات المترتبة على مزاولة السمسار لمهنته على النحو والشروط التى تعتمدها الوزارة . وتكون الوثيقة متجددة السريان تلقائيا طوال مدة سريان الترخيص للسمسار بمزاولة عمله فى السلطنة على أن تصدر من شركة تأمين مرخص لها بالعمل فيها .

٨ - أن يمسك فى مقره بالسلطنة حسابات منتظمة تسمى « حسابات السمسرة فى التأمين » وأن يفتح حسابا أو أكثر لهذه الاعمال بينوك السلطنة بنفس التسمية . وتكون تلك الحسابات جميعها مستقلة عن أية حسابات أخرى ، على أن تتعهد البنوك للوزارة بالا تحمل حسابات السمسرة لديها أو تسمح بتحميلها أى رهون أو حق فى مقاصة أو التزام أو عبء أو احتجاز أيا كان بغير موافقة كتابية من الوزارة .

وتستخدم « حسابات السمسرة فى التأمين » سلفة الذكر - دون غيرها - فى المعاملات المتعلقة بمزاولة سمسار التأمين لأعماله .

٩ - أن يقدم الى الوزارة قبل نهاية مايو من كل سنة الميزانية والحسابات الختامية عن أعمال السمسرة فى التأمين عن السنة المالية المنقضية بعد مراجعتها واعتمادها من مراجع حسابات معتمد فى السلطنة . وتخضع الميزانية والحسابات المذكورة والسجلات والمستندات المؤيدة لها لاطلاع وفحص موظفي دائرة التأمين بالوزارة .

وزارة البلديات الاقليمية

قرار وزاري رقم ٩٠/١٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـر

مادة (١) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٥٪) من قيمة الفواتير مقابل الاقامة والطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات التى تقدم بالفنادق والاستراحات الكائنة بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الاقليمية .

مادة (٢) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٣٪) من قيمة تذاكر دخول دور السينما بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الاقليمية .

مادة (٣) : تقوم البلدية المختصة بختم تذاكر الدخول لدور السينما ولايجوز استعمال التذاكر الا اذا كانت مختومة بخاتم البلدية .